من الوقف وترك ولدا اوولدا واسفل منه استحق ماكان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا
اباكان اواما اوجده ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الاعتراض على جهة بين
عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت مات امه فى حياة امها المذكورة
قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياة امها
المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول
شئ اليه من الوقف وترك ولدا اواسفل منه استحق مايستحقه المتوفى لو بقى حيا اباكان اوابنا
فابن البنت المذكورة يستحق ماكانت تستحقه امه لو كانت حية اذلو كانت موجودة لشاركت
اخاها ولاينا فى هذا اشتراط الواقف بعدم خصصه قوله على ان من مات عن
ولد الخ فلو علنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعنى كلام الواقف
بخلاف ماذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمال الكلام من الجانبين
وهذا امر ينبغى ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم
الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم
فى اشباهه اما مخالفته فى اولاد المتوفى فى حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن
البنت التى ماتت فى حياة امها ماكانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة
المتوفية اخرا والله اعلم **سئل** فى وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين
القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته لجماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد
جيل هل يجب اجراؤه على ماكان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة الى فى اتصال
نسبهم والحالة هذه ام لا **اجاب** نعم يجب اجراؤه على ماكان عليه من الرسوم ولا يكلفون
الى بينة حيث كان فى ايديهم جيلا بعد جيل قال فى انفع الوسائل واما مسئلة استجداء
مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد رما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد والتصرف
فى ذلك بين الملك والوقف والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف عزم لقضاة العهد مالا بد منه
فى انتزاعه من يداهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعات ام لا **اجاب** نعم له ذلك
وظاهر هذه نقع البحر وكثير من الكتب المقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومهما تعين
الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله اعلم **سئل** فى ناظر على وقف لزم الائمة

والسكون

والسكون واستاجر انا سا من خزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة
وطلب اجرا على عمله الفرش احدث لعمل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك
ام لا يسوغ وماذا يلزمه **اجاب** اعلم اولا ان علماء نا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط
الواقف له شيئا لا يستحق شيئا مالم يجعل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض الاخيرة
لبعض قاضى خان وجعل عشر الغلة فى الوقف على ان القاضى ان يجعل للمتولى عشر الغلات
مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان الفاضى الثانى يحط ما زاد على
اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالجواب انه
لا شئ له مالم يجعل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قابل
بحله ويلزمه رد ما اخذه زايدا عن اجرة مثله والله اعلم **سئل** فى واقف وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته
ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك معروفا للجهة بر لا تنقطع
الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام فى الجميع **اجاب**
هو عام فى الجميع الذكور والاناث يقول الواقف الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى بعد ذكر
الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث
فالحكم فيهن حكم الذكور واذا انحصر الوقف فى الذكور للمتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم
عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى
الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئا حتى تنقطع الدرجة
ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله اعلم **سئل** فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب
وتفضيل وضدها ولم يعلم الآن ماكانت تصنع قوامه الى هذا الوقف الى يختص به عفيف
وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة فقصرتا فيه ثم ماتت ام كلثوم
عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فقصرا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا
ومات عايشة عن ابن اسمه زكريا فقصر فى الذى تصرفت فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين
عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فقصرتا هؤلاء
الاربعة فى النصف اربا عاثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل
عفيف الا قول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم **اجاب** يصرف
نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابن العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب
للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بمورثه لاعن ولد ولا ولد ولد ولا لابناء خالته عفيف وابراهيم